محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٣٤٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة

المستدعون :

١- تيسير عوض حسين أبو دلو .

٢- محمد عوض حسين أبو دلو .

٣- عدنان عوض حسين أبو دلو .

٤- عادل عوض حسين أبو دلو .

٥- حسين عوض حسين أبو دلو .

٦- صدام عوض حسين أبو دلو .

٧- أحمد عوض حسين أبو دلو .

٨- يسرا عوض حسين أبو دلو .

٩- مفيدة عوض حسين أبو دلو .

١٠- سوسن عوض حسين أبو دلو .

١١- بسمة عوض حسين أبو دلو .

١٢- أحلام عوض محمد أبو دلو / جميعهم ورثة المرحوم عوض حسين محمد أبو دلو .

١٣- فضية عايد ناجي أبو دلو .

١٤- يوسف حسين محمد أبو دلو .

١٥- عطاالله غازي نهار أبو دلو .

١٦- محمد غازي نهار أبو دلو .

١٧- فضل الله غازي نهار أبو دلو .

١٨- ضيف الله خليفة محمد أبو دلو .
١٩- عادل عوض حسين أبو دلو .
٢٠- حكمات خليفة محمد أبو دلو .
٢١- نجية عبد القادر محمد أبو دلو .
٢٢- شهلا عبد القادر محمد أبو دلو .
٢٣- محمود عبد القادر محمد أبو دلو .
٢٤- توفيق خليفة محمد أبو دلو .
٢٥- فوزية خليفة أبو دلو .
٢٦- صباح خليفة محمد أبو دلو .
٢٧- محمد فوزي خليفة أبو دلو
٢٨- أحمد فوزي خليفة أبو دلو .
٢٩- فراس فوزي خليفة أبو دلو .
٣٠- عطا الله فوزي خليفة أبو دلو .
٣١- رامي فوزي خليفة أبو دلو .
٣٢- تركية عبدالله محمد أبو دلو .

وكيلهم المحامي محمد طلال عجاج .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ تقدم وكيل المستدعين بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص لنظر الطعن الاستئنافي في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق بني عبيد رقم ٢٠١٢/٨٤٦ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ .

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المستدعين تيسير ومحمد وعدنان وعادل وحسين وصدام وأحمد ويسرا ومفيدة وسوسن وبسمة وأحلام ورثة عوض حسين محمد أبو دلو وفضية عايد ناجي أبو دلو ويوسف حسين محمد أبو دلو وعطاالله غازي نهار أبو دلو ومحمد غازي نهار أبو دلو وفضل الله غازي نهار أبو دلو وضيف الله خليفة محمد أبو دلو وعادل عوض حسين أبو دلو وحكمات خليفة محمد أبو دلو و نجية عبد القادر محمد أبو دلو وشهلا عبدالقادر محمد أبو دلو ومحمود عبد القادر محمد أبو دلو وتوفيق خليفة محمد أبو

دلو وفوزية خليفة محمد أبو دلو وصباح خليفة محمد أبو دلو ومحمد فوزي خليفة أبو دلو وأحمد فوزي خليفة أبو دلو وفراس فوزي خليفة أبو دلو وعطاالله فوزي خليفة أبـــو دلـــو ورامي فوزي خليفة أبو دلو وتركية عبدالله محمد أبو دلو .

تقدموا بالدعوى رقم ٢٠١٢/٨٤٦ لدى محكمة صلح بني عبيد بمواجهة المستدعى ضـــده فتح الله عبد القادر يوسف العمري يطالبون فيها بإعادة تقدير بدل الأجر بما يتناسب وأجر المثل في موقع العقار وحسب أحكام قانون المالكين والمستأجرين للمخزن التجـــاري فـــي البناء المقام على قطعة الأرض رقم ٢٥ حوض رقم ٢٨ مقاتي الرقية من أراضـــي بلـــدة الصريح المستأجر بموجب عقد إيجار شفوي بتاريخ عام ١٩٩٠ وأجرته الـــسنوية ٣٦٠ ديناراً .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ أصدرت محكمة الصلح قراراً يقضي بتعديل أجرة المأجور موضوع الدعوى بما يتناسب وأجر المثل المقدر من قبل الخبراء بحيث تصبح بدل الإجارة للعقـــار موضوع الدعوى مبلغ ١٤٤٠ ديناراً سنوياً بواقع ١٢٠ ديناراً شهرياً وذلك اعتبـــاراً مـــن تاريخ إقامة الدعوى الواقع في ٢٠١٢/١٢/٢ وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليه الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة بدايـــة حقـــوق إربـــد بصفتها الاستئنافية القرار رقم ٢٠١٣/٢٩٦٧ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ قـــررت فيـــه إحالـــة الأوراق إلى محكمة استئناف إربد لنظر الاستئناف والفصل فيه حسب الاختصاص .

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ أصدرت محكمة استئناف إربد القرار رقم ٢٠١٣/١٠٦٧٦ قررت فيه إحالة الدعوى إلى محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية للنظر في الاستئناف والفـــصل فيه حسب الاختصاص لصدور قرارين عن مرجعين استئنافيين متناقضين قرر كل واحـــد منهما عدم اختصاصه بنظر الطعن الاستئنافي تقدم المستدعون بهذا الطلب وذلك لتعيـــين المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي وذلك عملاً بالمـــادتين ٣٤ و ٣٥ مـــن قـــانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك فإن قضاء محكمة التمييز استقر على أن طلب إعادة تقدير بدل أجر المثل وفـق أحكام قانون المالكين والمستأجرين هذه من الـدعاوى المنـشئة وليـست مـن الطلبـات المستعجلة وإن تقدير قيمة الدعوى يكون حسب تقرير الخبرة .

وحيث إن محكمة الصلح أجرت خبرة قدر فيها الخبراء قيمة أجر المثل الـسنوي للعقـار موضوع هذه الدعوى بمبلغ ١٤٤٠ ديناراً فإن قيمة الدعوى والحالة تكون مقـدرة بهـذه القيمة وهي تزيد على ألف دينار ويكون المرجع المختص لنظر الطعن الاسـتئنافي وفقـاً للمادة ١٠/٣/ب من قانون محاكم الصلح هي محكمة استئناف إربد .

لهذا وتأسيساً على تقدم نقرر تعيين محكمة استئناف إربد مرجعاً مختصاً لنظـر الطعـن الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢١م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د